شروط السعي

أولًا: السّعي بين الصّفا والمروة: هو التعبد لله بقطع المسافة الكائنة بين الصَّفا والمروةِ، سبعَ مرَّاتٍ في نسكِ حجٍّ أو عمرةٍ.

ثانيًا: السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان العمرة، والحج سواء كان متمتعًا أو قارنًا أو مفردًا، ولا يصحان بدونه، ولا يجبر بدم[١]؛ قال تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾[البقرة:١٥٨]. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «اسْعَوْا؛ فإنَّ اللهَ كتَبَ عليكُمُ السَّعْيَ»[٢].

ثالثًا: شروط صحة السعي بين الصفا والمروة:

١- الإسلام: فلا يصح السعي بين الصفا والمروة من كافر باتفاق العلماء؛ **لأن** الطواف عبادة، والعبادة لا تصح ولا تقبل من الكافر؛ لأنه ليس من أهلها.

٢- العقل: فلا يصح السعي من المجنون[٣].

٣- أن ينوي الساعي السعي[٤]؛ **لقول** النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ»[٥]، ولأن السعي عبادة فافتقر إلى النية.

---

(١) وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

(٢) رواه أحمد (٢٧٣٦٧)، وابن خزيمة (٢٧٦٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٠٧٢).

(٣) وهو مذهب الشافعية والحنابلة. ينظر: المجموع للنووي (٧/٢١)، كشاف القناع (٢/٤٨٥).

(٤) وهو مذهب الحنابلة. ينظر: الإنصاف للمرداوي (٤/٢٢).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١/٦) برقم (١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية» (٣/١٥١٥) برقم (١٩٠٧)، واللفظ للبخاري.

٤- أن يبدأ السعي بالصفا ويختم بالمروة[١]؛ **لأن** النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا كما في حديث جابر، وفيه: «...فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ الله﴾ أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ. فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ...»[٢]. **فلو بدأ** بالمروة قبل الصفا لم يُعتد بذلك الشوط.

٥- أن يستوعب سعيه ما بين الصفا والمروة (وهو الحد الذي جعل ممرًّا للعربات)[٣]؛ **لفعله** صلى الله عليه وسلم، وقد قال: «يَا أَيُّها النَّاسُ خُذُوا مَنَاسِكَكُم...»[٤]. **فلو ترك** خطوة منه لم يصح سعيه. **وأما الصعود** على جبلي الصفا والمروة فسنة بإجماع العلماء[٥].

٦- أن يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط[٦]، ويكون ذهابه من الصفا إلى المروة شوطًا ورجوعه من المروة إلى الصفا شوطًا آخر؛ **لفعله** صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «..وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعًا..»[٧].

٧- أن يوالي في سعيه بين الأشواط السبعة[٨]؛ **لأن** النبي صلى الله عليه وسلم سعى متواليًا، وقد قال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[٩].

---

(١) باتفاق المذاهب الأربعة. ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٣٤)، الذخيرة للقرافي (٣/٢٥٠)، المجموع للنووي (٨/٧٠)، المغني لابن قدامة (٣/٣٥١).

(٢)أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٢/٨٨٦) برقم (١٢١٨).

(٣) باتفاق المذاهب الأربعة. ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٣٣)، مواهب الجليل للحطاب (٤/١١٨)، المجموع للنووي (٨/٦٩)، كشاف القناع (٢/٤٨٧).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا (٢/٩٣٤) برقم (١٢٩٧).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤/ ١٥٩)، تبيين الحقائق (٢/١٩)، مواهب الجليل للحطاب (٣/١٢)، الشرح الكبير على متن المقنع (٣/٥٠٦).

(٦) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٤/١١٨)، المجموع للنووي (٨/٧١)، الإنصاف للمرداوي (٤/١٦).

(٧) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (٢/١٥٩) برقم (١٦٤٥)، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران (٢/٩٠٣) برقم (١٢٣٠)، واللفظ للبخاري.

(٨) وهو مذهب المالكية، والحنابلة، واختاره الشيخ محمد العثيمين. ينظر: الذخيرة للقرافي (٣/٢٥١)، الإنصاف للمرداوي (٤/٢٢)، الشرح الممتع (٧/٢٧٥).

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩٥٢٤).

فلا يفصل بين أشواط السعي إلا إذا كان الفصل يسيرًا عُرْفًا؛ كأن أُقيمت الصَّلاة، أو حضرت جنازة للصلاة عليها، فله أن يصلي ويكمل سعيه كما مرَّ في الطواف.

وأمَّا الموالاة بين الطواف والسعي فلا تجب، بل هي سنة[1].

٨- أن يكون السعي بعد طوافٍ صحيح، باتفاق العلماء[2]؛ **لأن** النبي صلى الله عليه وسلم سعى بعد طوافه، وقد قال: «يَا أَيُّها النَّاسُ خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ عَامِي هَذَا»[3].

واستثنى بعض العلماء من هذا الشرط الطواف يوم النحر، حيث يجوز فيه تقديم السعي على طواف الإفاضة؛ **لحديث**: ما سئل النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر عن شيء قُدم ولا أُخر إلا قال: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»[4].

---

(١) وهو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، وقول للمالكية. ينظر: البحر الرائق (٢/٢٥٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/٣١٨)، المجموع للنووي (٨/٧٣)، كشاف القناع (٢/٤٨٨).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤/١٥٧)، المبسوط للسرخسي (٤/٤٦)، مواهب الجليل للحطاب (٤/١١٨)، المغني لابن قدامة (٣/٣٥٢).

(٣) رواه الخمسة: أبو داود (١٩٤٤) مختصرًا، والترمذي (٨٨٦)، والنسائي (٣٠٦٢) واللفظ له، وابن ماجه (٣٠٢٣)، وأحمد (١٤٥٩٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٨٨٢). وأصله عند مسلم (١٢٩٧).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦).